

وكوله ابنه النصف فان تركت ولدا او ولما بني منه  
 او غيره فله الربع وربعي منه الربع ان لم يكن  
 له ولد وكوله ابنه فان كان له ولد او ولد ابنه منها  
 او غيره فله المثلث وثلثي الام من ابنتها الثلث  
 ان لم يترك ولده او ولده ابنه او ابنته من الاجرة ملكا  
 فصاعدا الا في غيبته في وجهه والوجه  
 الربع وللمثلث ما بقي للاب وفيه ربع  
 وابوي في المثلث وللثلث ما بقي وما  
 بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها  
 العول لان يكونه الميت ولله ابنه وان كان  
 من الاجرة ما كان فصاعدا فلها السهم حبيبي

ويترك الاب من ولده اذ انفرد ويرك المال كله  
 ونقص له مع الولد الذي له ولله الابن الثلث فان  
 لم يكن له ولد وكوله ابنه فان كان له ولد او ولد ابنه  
 واعطيت من سهمه من اهل السهم سهمهم ثم كان له  
 ما بقي ويترك الولد الذي يجمع المال ان كان وحده  
 او احد ما بقي بعد سهمه ثم بعد من وجه  
 ابوي او وحده او وجه وابنه الابن من ابني الابن اذ لم  
 يكن ابنه فان كان ابنه وابنه فله ربعه من اجرة  
 الابن من سهمه ولله في كل من البنات والبنات وكلهم  
 يكونون كذالك جميع المال او ما فضل منه بعد  
 من سهمه من اهل السهم وبني الابن كالا بن في

ويرك